

8621 حكم إشهاد الرجل على الطلاق والرجعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يلزم المطلق ان يشهد احدا على طلاقه وعلى رجعته؟ او يبقى ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه السنة يشهد. نعم. لقوله تعالى
واشهدوا لو يعني منهم واقموا الشهر الان - 00:00:00

السنة يشهدوا شاهدين لأن الله جل وعلا قال في سورة الطلاق وواشهدوا منكم قال بعض اهل العلم المراد به الطلاق وقال بعض المراد
به الرجعة. مم ولا مانع من كون الاية للامرين جميعا. نعم. فيشهد على طلاقها ويشهد على رجعتها - 00:00:15
اذا طلق اشهد حتى لا ينكر ذلك فان الشيطان قد يزيين لها الانكار فاذا اشهد كان هذا من اسباب بالسلامة والعافية من طاعات الشيطان
في انكار الطلاق وهكذا الرجعة عليه ان يشهد على رجعتها - 00:00:35

لان قد يتأخر في ابلاغ الزوجة. مم فيكون الشهود بيعة له تعينه على الحصول المطلوب من الرجعة المقصود انه يشهد على الطلاق
هذا هو المشروع. نعم. ومن لم يفعل هذا فعليه وعليه ان يتداري. صحيح - 00:00:54
اذا رجعها في العدة نعم وخبرها بذلك ولا هنا اي نعم لكن وبعولتهن احق بريهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا طيب ولم يقل بشرط كذا
وكذا طيب لكن عليه ان يتدارك الكتابة او ليس عليه ذلك - 00:01:15
لا يلزمها فيما يظهر لكن لو فعل. نعم. امثالا لامر واحتياطا حسن. طيب. نعم. طيب. نعم - 00:01:34